

دور القوانين في حماية المرأة وتمكينها في المجتمع بين النظرية والتطبيق

الاء محارب محسن* و جنان سلمان ناهي**

*كلية الحقوق ، جامعة تكريت – العراق

**كلية الحقوق ، جامعة النهريين – العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة

منذ أقدم التشريعات كان السعي متواصلًا لوضع الأسس المهمة لحماية الإنسان، حتى جاء الإسلام ليحمي الإنسانية جمعاء، ويحفظ كرامة بني البشر، ذاكراً كل ذلك في دستور المسلمين الأول وهو (القرآن الكريم)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية 70)

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (1) ، وإن الإسلام هو أول من كرم المرأة وجعلها عزيزة ولها الكيان الكامل، بل جعلها تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل والدليل إن القرآن الكريم خاطبهم في جميع التكاليف العبادية والمعاملات معاً، بما في ذلك حق التعليم والعمل والتملك وغيرها، وفي مختلف المجالات التي تحافظ على كيانها الإنساني، وإن لكل منهما صلاحيات وتكاليف وحقوق محددة بالإسلام حسب طبيعة كل منهما، وإن وجدت الفروق فهي موجودة لدى الأثنين (الرجل أو المرأة) حسب الطبيعة الجسمانية والخلقية التي خلقها الله سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (2).

ورغم التطورات الحاصلة في مختلف التشريعات وفي معظم الدول التي نادى بحماية الأسرة، ومنها العراق خلال قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وقانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 النافذ. إلا أنها لم تكن كافية لتوفير الحماية لها كما أرادها الإسلام عزيزة وكريمة وهذا يدل على قصور تطبيق تلك القوانين من جهة ووجود القصور في بعض النصوص القانونية ومخالفتها للدستور من جهة أخرى .

الكلمات الدالة: تمكين المرأة، المجتمع، القوانين

المقدمة

والتي أثرت على المجتمع بصور عدة؛ منها البطالة، والفقر، وانتشار المخدرات، وعمالة الأطفال، ومشاكل العولمة، التي كان لها التأثير الكبير على المرأة، وبما أن المرأة تمثل الأسرة بمشاركة الرجل وهي نصف هذا المجتمع ومكملة للنصف الآخر للمجتمع فقد لوحظ في الآونة الأخيرة ارتكاب جرائم أسرية بصورة متزايدة ومستحدثة تارة، وظهور محاولات

بما إنَّ بحثنا يُعنى في فاعلية القوانين في حمايته للمرأة، كان لا بد من استعراض أهم المبررات، وذلك باستعراض التطورات الحاصلة في كافة الميادين؛ منها التطور التكنولوجي، والانفتاح على دول العالم الثالث، فضلاً عن الأحداث السياسية المربكة،

حماية المرأة والأسرة معاً، وهذه هي أهمية الدراسة والغاية منها
وعليه ستكون منهجية الدراسة استقرائية تحليلية، أماهيكليية
البحث فهي على الشكل الآتي:

المبحث الاول

فاعلية الدين الاسلامي والدستور في حماية المرأة وتمكينها

في المجتمع

المطلب الاول

فاعلية الدين الاسلامي في حماية المرأة وتمكينها في المجتمع

المطلب الثاني

فاعلية الدستور في حماية المرأة وتمكينها في المجتمع

المبحث الثاني

المُعَوِّقات التي تواجه المرأة من تمكينها في المجتمع

المبحث الاول

فاعلية الدين الاسلامي والدستور في حماية المرأة

وتمكينها في المجتمع

أنّ المجتمع الإسلامي هو مجتمع الجنسين يقوم فيه كلّ من
الرجل والمرأة بأدوار محددة و بواجبات مخصصة تجاه أحدهم
الآخر او مجتمعه أو أسرته، وأنّ هذا النظام يؤمن سلامة المجتمع
ورفاهيته، لذلك نظر الاسلام للمرأة نظرة شاملة باعتبارها
هي اللبنة الاولى والخلية الأساسية لبناء الاسرة أولا والتي يبنى
بها المجتمع وليس كما يدعي بعضهم بأنّ الفرد أساس المجتمع
كونه سيقى عاجزاً بمفرده وقد بيّن القرآن الكريم ذلك بقول
الله تعالى: «وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ اَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم
مِّنْ اَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْصَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ اَفَبِالْبَاطِلِ
يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللّٰهُ هُمْ يَكْفُرُونَ» (3).

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول : فاعلية الدين الاسلامي في حماية المرأة

وتمكينها في المجتمع

للمشرّح لإقرار قوانين حماية الأسرة من تارة أخرى، مما أدى
إلى إرباك الرأي العام بين مؤيد ورافض، وعند لجوئنا إلى قانون
العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل النافذ،
وجدنا في بعض موادها أنّها مخالفة لنصوص دستور العراق لعام
2005 النافذ، والأهم من ذلك إنه مخالف لما جاء به القرآن
الكريم وهذا واضح من المدة الزمنية لقانون العقوبات التي
سبقّت الدستور، وما لحق الزمن من تطورات تستوجب تعديل
القوانين السابقة لتكون متطابقة لنصوص الدستور، وهي
مشكلة بحد ذاتها، وهنا يأتي دور الرقابة القضائية على
دستورية القوانين، لتكون خاضعة للدولة القانونية وعلى
الأنشطة كافة، ومن المفترض أن يباشرها قضاء مستقل
ومحايد، ويستوي في ذلك النشاط الإداري أو النشاط
التشريعي فما فائدة النصوص الدستورية إذا لم تأخذ حظها من
التطبيق، وإذا لم يتم احترامها من قبل السلطات العامة في
الدولة، ولكي يكتمل خضوع الدولة للقانون ينبغي أن تُنظّم
(رقابة قضائية على دستورية القوانين، وعلى شرعية القرارات
والأعمال الإدارية)، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين
هي التي تحقق ضمانة حقيقية وفعالة للأفراد مما تعطّيهم
سلاحاً بمقتضاه يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة، متميزة
بضمانات حصينة من أجل تعديل أو إلغاء أو التعويض عن
الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة "بالمخالفة للقواعد
القانونية" المقررة وبدون هذه الرقابة القضائية يصبح خضوع
الدولة للقانون وهمياً ونظرياً لا وجود له؛ لذلك نلتمس من
القضاء الدستوري أن يكون مراعيّاً في تطبيقاته الحقوق الأسمية
ولحقوق المرأة على وجه الخصوص وتوفير الحماية لها عن طريق
رقابة القوانين التي تمس المرأة ومطابقتها مع النصوص
الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية التي تنظم حياة الأسرة
بما يخدم المصلحة العامة للحفاظ على عراقة الأسرة العراقية من
الانجرار مع مبادئ دخيلة على مجتمعا العربي المحافظ، فضلاً
عن تعديل نصوص القوانين التي تخالف الدستور، وبما يواكب
تطور المجتمع، مثل المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بسبب
الجنس، أو الديانة، أو المعتقد التي تكون بمثابة الحجر في طريق

المطلب الثاني: فاعلية الدستور في حماية المرأة وتمكينها في المجتمع

المطلب الاول

فاعلية الدين الاسلامي في حماية المرأة وتمكينها في المجتمع
إنّ القرآن الكريم بوصفه الدستور الاساسي ، والمنظم الأول لأحوال المسلمين والذي ضرب العديد من الأمثال لكلا الجنسين فنجد ذكر المرأة في مواضع عدة ، فضلاً عن توضيح دور المرأة وأهميتها في بناء الاسرة وبناء المجتمعات، فذكر القرآن الكريم قصة امرأة عاقلة حاكمة تدعى (بلقيس) والتي عاملها النبي سليمان (عليه السلام) معاملة الند بالند، والتي كانت تملك من الحكمة والعقل المتزن الكثير ، والتي اتخذت قراراً يبدل على قوة شخصيتها وكانت تحسب للأمر حسابات دقيقة بعد ان تستشير قومها ، وهذا إشارة للمسلمين بأن المرأة الحكيمة يمكن أن تكون من ضمن الأفراد التي يكون لها دور متمكن في المجتمع ، وهذا المبدأ يوضح مساواة المرأة مع الرجل في مجالات متعددة ، فلكل فرد عليه واجبات وله حقوق وهذا ما عرفناه عند اطلاعنا وقراءتنا للقران الكريم(4) وعند حديثنا عن المرأة لا بد أن نذكر الأسرة والتي نجدها الحاضنة الطبيعية لبناء الإنسان وغرس المعتقدات القومية والصحيحة وبناء المجتمعات الناجحة والدول معاً، فيها قامت دولة الإسلام ، إذ إنّ أول من آمن من النساء هي السيدة خديجة (رضي الله عنها) زوجة النبي محمد (ص) وهي امرأة بلغت من إيمانها الكمال بعد أن صدقت رسالة النبي محمد (ص) ووقفت الى جانبه طيلة حياته ، بعد أن صدقته وأعلنت اسلامها وآمنت به، وهي أول امرأة دخلت للإسلام ، وبذلت أموالها في سبيل الله ، وبذلك تكونت أول أسرة مسلمة في الإسلام وأول خلية مسلمة لتكون المجتمع الإسلامي وتبني نسيجه القويم ، كونها ساهمت في بناء دولة المسلمين فقد كان نبينا الكريم وزوجته قدوة للمسلمين وقاعدة اساسية في بناء الاسرة المسلمة من الاندماج الروحي ، والفكري والمالي في ما بينهم، حيث قال عنها رسول الله (ص) :- "ما نفعني مال قط ، مثلما نفعني مال خديجة عليها السلام"

(5) وبهذا نجد أن الإسلام من أول ظهوره مكن المرأة من دورها في بناء المجتمع .

فنجد إنّ إدارة الأسرة ومسؤوليتها قد أوكلها الاسلام على عاتق الزوجين معاً ، حيث أوكل لكلّ منهم مهمة خاصة، فمهمة الإنفاق تقع على عاتق الرجل، قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» (6)، فتكليف الله للرجل بالإنفاق والجهاد في ساحات الحرب، هي قوامة تكليف لا تشريف ، على أن لا يستغل الرجل مفهوم القوامة بشكل تعسفي ، كسوء استغلال السلطة أو الموقع كما هو الحال في مختلف المجالات التي نراها ، والأمر كله مرتبط بالتقوى والتعقل للمرأة والرجل فالمرأة التي تبتعد عن أوامر الله من الصلاح والتقوى هي من تتخلى عن دورها المهم وتمكينها من المشاركة الناجحة في بناء المجتمع، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (7)

إنّ المرأة في الإسلام تتمتع بذات الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل ، كل حسب ماكلف به ، وقد خاطبهم القرآن الكريم في جميع التكاليف العبادية والمعاملات معاً ، بما في ذلك حق التعليم والعمل والتملك وغيرها، وفي مختلف المجالات التي تحافظ على كيانهم الإنساني ، وإنّ لكل منهما صلاحيات محددة بالإسلام حسب طبيعة كل منهما، وإن وُجدت الفروق فهي موجودة لدى الأثنين (الرجل أو المرأة) حسب الطبيعة الجسمانية والخلقية التي خلقها الله سبحانه (8)، قال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (9)

قال تعالى :- (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الرَّبِّ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (17)

وامتدَّ الإسلام في تنظيمه حياة المجتمع وتنظيم مختلف تفاصيله وكان محور التنظيم هو بناء الانسان وتنظيم حياته وجعل من الأسرة محور الاهتمام والتنظيم، فوجد الحلول لكل مشكلة فبعد ان وضع وحدد مفهوم الزواج، كان لابد من ايجاد الحل إذا ما استحالت استمرار الحياة الزوجية هو اللجوء الى فسخ هذا الزواج بضوابط محددة، فوضح ذلك بقوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) (18) وبهذا نجد أنَّ تنظيم الحياة الأسرية منظمة تنظيمًا دقيقًا حتى لا يتعسف أحد على الآخر ولا يسلب حقوقه بحجة انعدام النصوص، فضلاً عن أنَّ التربية الإسلامية فُرِضَتْ على الوالدين الاهتمام بأولادهم من اللحظات الأولى، فأعطت دور الحمل والرضاع للأم، وبيّنت جميع تفاصيله وآثاره في القرآن الكريم، وأعطت دورًا للأب بتوفير الحياة الكريمة للأم والأسرة والأبناء، من تعليم وتربية، ومأكل ومشرب ومسكن، وجعل الإسلام الحياة مشتركة فيما بين الأبوين لتنشئة جيل صالح، إذ تعتبر الرسل هم القدوة للإنسانية، والإنسان يضع هذه القدوة المباركة نصب عينه للوصول الى جميع المستويات لجعل المرءي ذو شخصية رسالية ليكون مربيًا ناجحًا، ومن هذه المستويات أن يكون المرءي مُتصِّفٌ بعدة صفات منها العلم والأمانة والخبرة، والعدل، والصِّلاح، والصدق، والحكمة وغيرها من الصفات التي

جاء الإسلام شاملاً مفصلاً كاملاً، فلم يترك شاردة ولا واردة بلا تنظيم، وقد حُظيت المرأة بذلك التنظيم بدءاً من الزواج إذ شرَّع الله الزواج منذ الخليفة وجعله أساساً، حتى يكون بقاء النوع الانساني على أتم نظام وأكمل وجه؛ لتكون الأسرة وتنظيمها بصورة تحفظ الأنساب وتصون الأعراف (10) ومثال على ذلك : قال تعالى بهذا المورد: ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۖ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بَايَةً إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ ۗ لِلَّهِ إِلَٰكٌ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)) (11)، لِإِنَّ العلاقة الزوجية هي علاقة تكامل، لا تنافس، لا يكمل المرأة الا الرجل ولا يكمل الرجل الا المرأة بعلاقة تسودها المودة والرحمة قال تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) (12).

فضلاً عن ذلك فقد أوصى " الله عز وجل" بحسن الخلق مع النساء والصبر عليهن ؛ لأنهن يتحملن مشقة الحمل والولادة، وتنظيم أمور المنزل، ومعاشرتهن بالمعروف، واحترامهن ومعاملتهم معاملتهن لينة بعيدة عن الخشونة، والعنف (13)، وقد قال تعالى: ((وعاشروهن بالمعروف)) (14).

وما يُقال للزوج يقال للزوجة قال تعالى: ((وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (15)، أي: لهن ماعليهن من واجبات وحقوق مثل ما على الرجال من الواجبات والحقوق ، وهو قصد الإصلاح والمعادلة الأسرية المتوازنة ، فليؤدِّ كُلُّ واحد منهما الى الآخر ما يجب عليه، فاهتمام الزوجة بزوجها وطاعته بما يرضي الله هو جزء من إيمانها، بل لا يكتمل إيمانها وزوجها ساخط عليها ، فإذا ما كلف الله (عز وجل) الزوج الجهاد في ساحات الحرب فقد كلفها بحسن التبعل لزوجها وطاعته، كما إنَّ الاسلام أمر المرأة أن تحفظ نفسها وبيتها وزينتها لزوجها فقط (16)

وان كانت غير متزوجة فلا يحق لها أن تخالف كل ماسبق حفاظاً عليها وكرامة لها لصون نفسها من مهلكات الحياة

فلا يجوز تشريع أي قانون مخالف لنصوص الدستور، عليه قد ضمن الدستور الحقوق والحريات لجميع الافراد فقد نصت جميع الدساتير العربية على حماية المرأة والاسرة والطفل بشكل كبير، تتدخل الدول في حماية أفرادها ويصل ذلك التدخل بشؤون الأسرة في إطار الحماية من تعسف أفرادها بالآخرين، بحكم القوة أو الدين أو العرف أو أي موروث آخر، لذلك تتبني الدول عن طريق دساتيرها الحماية والتنظيم للأفراد رجال ونساء وأطفال وشيوخ والأسرة حظيت بذلك الاهتمام والحماية، أما بصورة مباشرة بذكر نصوص دستورية خاصة لها، أو توكل المهمة الى أن تنظم بقانون على أن لا يدخل في اطار رغبات معينة أو ميول شخصية، وإلا عُدَّت تلك النصوص والقوانين منحرفة بفكرتها عن المسار المخصص لها، أو متعسفة في استعمال حقها، وهذا أمر يثير حفيظة المواطنين كأفراد وكجماعات، بل يكون التزام الدول بالحماية الأسرية محصور بالتشريع مراعيًا بذلك المصلحة العامة. فضلاً إنَّ الدول التي تذكر في دساتيرها إنَّ الإسلام هو دين الدولة، يتوجب عليها مراعاة ذلك في النصوص الدستورية، وتحتزمها القوانين بتشريعاتها وتلتزم بما كون الاسلام هو المنظم الأول للحقوق والحريات ومنها حقوق الاسرة وحقوق النساء والاطفال (24).

لذلك تضمنت الدساتير العربية تنظيم حقوق المرأة الطفل والأسرة، ومن هذه الدول التي أخذت بذلك الدستور الجزائري، إذ تضمنت دساتيرها المبادئ التي تنظم حق الطفل والاسرة كوسط ينشأ في محيطه، وقد جاء دستور الجزائر لسنة 1989، الذي نصَّ على "واجب تربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء، يجازى الأبناء على القيام بواجب الإحسان الى أبنائهم وإحسانهم" (25).

وقد نصَّ ذات الدستور على "حق التعليم مضمون ومجانته حسب الشروط التي يحددها القانون - التعليم الاساسي إجباري - والمساواة في الالتحاق بالتعليم وتسهر الدولة على ذلك" (26).

تُساعد المرء أن يكون ناجحًا في تربية ابنائه وبالتالي نحصل على مجتمع آمن وصالح للعيش الفكري والثقافي والتربوي (19) وبهذا القدر البسيط نجد ان الاسلام جاء شاملاً في تنظيمه للحياة، وقد أنصف المرأة بتحديد حقوقها وواجباتها وجعل لها الكيان الكامل والذي لا يختلف عن كيان الرجل بشيء.

المطلب الثاني

فاعلية الدستور في حماية المرأة وتمكينها في المجتمع

لا يخفى على الجميع إنَّ الدستور هو القانون الأعلى، والأسمى في الدولة، والذي يوضح ويُبين شكل الحكم فيها، فهو القاعدة الاولى واللبنه الاساسية التي تنظم الدول وتحمي حقوق وحريات أفرادها، اذ تحيط في فلكه كافة القواعد القانونية الموجودة فيها، فهو الذي يقرر جميع الحقوق والحريات وينظم كافة السلطات، وتكون قواعده واحكامه واجبة الالتزام والتطبيق، ولا يجوز الخروج والتجاوز على قواعده بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا التجاوز من قبل السلطة التنفيذية أم السلطة التشريعية (20) لأنه سيكون مخالف لمبدأ المشروعية (21) وبالأخص في مدارجها العليا والتبلا تتحقق من تلقاء نفسها فهي تحتاج الى وسيلة تكفل تنفيذ أحكام الدستور، ويتجلى كل ذلك في عدم مخالفة، أي جانب منه من قبل السلطات العامة، فلا جدوى من وجود الدستور، إن لم يكن هناك وسيلة فعالة قائمة غايتها الأساسية هو التحقق من مطابقة أحكام القوانين للدستور القائم في الدولة، ولذلك تسعى النظم الدستورية الحديثة على توفير نوع من الرقابة على العمل التشريعي وهو إقرار منها على أهمية مبادئ الشرعية الدستورية (22)، والذي تسنّه سلطة التشريع في حمايته لأحكام الدستور من الاعتداء أو تجاوز نصوصه، للوصول الى دستور حقيقي، وجددي فعال، وحيي، لاصوري ولا وهمي، وهذا الالتزام يحتاج لاستمراره واستقراره الى تنظيم دستوري، أو قانوني يكفل سمو، وعلو الدستور في الدول الديمقراطية، وهذا ما تعارف عليه في الفقه باسم "القضاء الدستوري" (23).

ولم يذكر لفظ الأسرة صراحة في القانون الأساسي بل أوكل الى المحكمة الشرعية للنظر بالدعاوى المتعلقة بأحوالهم الشخصية، ولم يجد الباحث ذكر الأسرة صراحة في دستور العراق لعام 1958 المؤقت.

أما دستور 1968 المؤقت فقد ذكر الأسرة في الباب الثاني منه: (المقومات الأساسية للمجتمع)، إذ نصّ على أنّ (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية) فضلاً أنه نص على: ((أ- تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الطفولة والأمومة وفقاً للقانون. ب. تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة)) (31).

أما في دستور 1970 المؤقت في الباب الثاني منه: (الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية) فقد عرّف الأسرة قائلاً: - ((الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الامومة والطفولة)) (32).

وكان لا بد من ذكر مرور العراق بتحويلات سياسية عديدة، أثرت على تعديل وتغيير دساتيرها بتغيير نظام الحكم فيها ولم تستقر دساتيرها إلا بمجيء دستور عام 2005 النافذ، الذي جاء فيه ذكر الأسرة وتفرعاتها مثل حقوق الوالدين والحقوق الزوجية، وحقوق الطفولة في أكثر من موضع، منها ما جاء في ديباجة الدستور، ومنها ما جاء في متنه، إذ ورد ذكر الأسرة: ((والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه)) فضلاً عن أنّها أفردت نصوصاً منفردة توضح أهمية الأسرة والتي نصت على:

"أولاً: أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية.

أ- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى الناشئة والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وقدراتهم.

ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ومصر كباقي المجتمعات الإنسانية التي حرّصت على إحاطة دساتيرها بالحماية الكاملة، والضمانات التي تكفل حماية افراد شعبها، اقتصادياً، واجتماعياً وسياسياً، ولعلّ خير مثال على هذا التنظيم، ما نص عليه دستور (1971) الملغى والذي نصت المادة (10) على "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى الناشئة والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"، وكذلك نصّت المادة (11) من ذات الدستور على: ((تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية)) (27).

وكذلك دستور مصر لسنة 2014 المعدل، فقد حظي اهتمام كبير بحماية الأسرة والنساء والأطفال وهذا ما بيّنت ووضحته نصوصه: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في السكن الملائم والامن الصحي بما يحفظ كرامة الإنسان ويحقق العدالة الاجتماعية" (28).

ويُعدّ دستور مصر لسنة 2014 المعدّل أكثر الدساتير المصرية وضوحاً وتحديداً في تقرير حقوق الطفل والشباب والمسن، وفي تقرير التزام الدولة في حمايتها للأسرة، أما دستور مصر لسنة السابق 1971 فإنه أعطى الأهمية كما أوضحنا خلال نص المادتين (10 و11) منه بالمرأة والأمومة.

أما بالنسبة لموقف الدساتير العراقية من الأسرة فقد نصّت على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم ونستذكر منها ابتداءً القانون الأساسي لعام 1925، من الدساتير الأولى والتي أوكلت المحاكم الشرعية بالنظر الى الدعاوى بدون تمييز والتي نصت على: "العراقيون متساوون بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد اليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره واهليته، 0000" (29).

هذا وقد نص القانون الأساسي العراقي في مادة أخرى على "تنظر المحاكم الشرعية وحدها في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، والدعاوى المختصة بإدارة أوقافهم" (30).

وضع الجزاء لمن يخالف تلك القوانين وما ذلك الجزاء ماهو الا رادعاً لمن يخالفه .

وقبل أن نخوض في معرفة المعوقات القانونية كان لابد من ذكر القوانين الدولية ودورها في حماية المرأة والاسرة والتي أولت إهتماماً كبيراً و في وقت مبكر بموضوع "الحماية الأسرية" لغرض وضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها، وكان هذا واضحاً للالتزامات والمسؤولية الدولية والتي أخذت بُعد أمني (35)

إذ أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحماية من العنف الأسري لغرض تطبيق العدالة والمساواة الاجتماعية ، وتوالت الاتفاقيات على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي ، حتى جاءت النصوص الدولية والخاصة بحماية حقوق الانسان ، والتي أقرت أنّ المسؤولية في حماية الأسرة تقع على عاتق الدولة والمجتمع ، لذلك تدرج المجتمع الدولي خلال منظمة الامم المتحدة في إصدار النصوص الخاصة بالحقوق الاسرية، والتي بدأت بنص الإعلان العالمي "لحقوق الانسان" في عام (1948) في المادة (16) على ما يأتي: " للرجل والمرأة متى ما أدركا سن البلوغ ،حق الزوج وتكوين أسرة دون قيد بسبب العرق والجنسية أو الدين ،وهما متساويان في الحقوق لدى الزوج وخلال قيام الزواج "000" (36).

إنّ غاية الزواج كما يعرف الجميع هو تكوين أسرة والتي تُعدّ كما ذكرنا سابقاً هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع ولهذا يُعتبر عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها إذا ما تمّ التهاون بها، ولما يترتب عليه من آثار على الاسرة والمجتمع ، فخلاله يترتب حقوق وواجبات لكل من الزوجين ، فلا ينعقد الزواج إلا بوجود طرفين وهما الزوج والزوجة على أن تنطبق إرادة كل منهما مع الآخر ، لذلك نجد الاتفاقيات الدولية نصت في موارد عديدة على حق الزواج بالنسبة للجنسين كما نصّت هذه الاتفاقيات بصفة خاصة على حق المرأة في الزواج وشرطت أن يكون برضاها الحر والكامل ، وهذا ما بيّنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في وجوب الرضا الحر ، وذلك بالقرار (1763) في المادة الاولى لهذه الاتفاقية: "الزواج لا

ثالثاً: يُحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم 0

رابعاً: تمتع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع (33).

أما عن واجبات الدولة تجاه كفالة الحقوق الأسرية وتوفير الرعاية لها فقد نصت المادة "30" على:

"أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن، والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون" (34).

وبهذا يكون الدستور العراقي النافذ لعام 2005 هو أول دستور يذكر الأسرة ذكرًا شاملاً وعمامًا وتفصيلياً في المتن والديباجة ، إذ يبيّن أهمية الأسرة وجعل حقوقها من الحقوق الدستورية السامية على كل قانون آخر، ولم تنطرق الى الدساتير الأجنبية كون مجتمعاتهم بعيدة عن ثقافتنا ومعتقداتنا الإسلامية لذلك ما يهمننا هنا هو ذكر موقف الدساتير في حماية الأسرة والمرأة على وجه الخصوص، وبيان أهميتها وجعل حقوقها من الحقوق الدستورية التي تكفلها وتجعلها تسمو على بقية القوانين وهذا ما لمسناه عند ذكرنا لبعض الدساتير ومنها العراق وهو ما يهمننا في حماية الأسرة والمرأة وأهمية تمكينها في المجتمع.

المبحث الثاني

المُعوقات التي تواجه المرأة من تمكينها في المجتمع

قد يستغرب من يقرأ ان هناك معوقات قانونية تمنع المرأة من تمكينها في المجتمع وكما يعلم الجميع ان غاية القوانين هي توفير الحماية لجميع افراد المجتمع وتنظيم سلوكياتهم عن طريق

لقد بيّن هذا الإعلان المواضيع المختلفة ضد المرأة، كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع (41).

وبعد كُلم ما سبق ذكره يتّضح إنّ هُنَاكَ ترابط بين التعليم والتغيرات الاجتماعية وسن الزواج المبكر، إذ إنّ التعليم يؤخر الزواج وكذلك يخفض حجم الأسر، وهذا واضح لأنّ المرأة المتعلمة أكثر استجابة لبرامج تنظيم الأسرة، وبذلك كان لدور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أثر كبير في حماية الأسرة ووضع حدّ للعنف الأسري خلال تناولها في متن النصوص الخاصة بها.

لقد ظهر مصطلح "العنف الأسري" في مجتمعنا العربي بشكل واضح وجلي، متمثلاً بظاهرة سلبية مقيتة ألا وهي سوء معاملة الأولاد أو أحد الزوج لبعضهم البعض وغالباً ما تكون الزوجة هي الضحية للعنف الأسري أو أحد الأبناء فقد عُرف العنف الأسري على أنه: «أي فعل عنيف يشمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة نفسية، أو جنسية أو جسمية، بما في ذلك التهديد أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة الخاصة أو الحياة العامة» (42)

إنّ العنف الأسري هو: لون من ألوان الضرر، الذي يلحق بالمرأة أو الأولاد غالباً، كونه يولد آثار نفسية سيئة تدفع الفرد الى أفعال غير طبيعية للهروب من الواقع الذي يعيشه، فمثلاً يدفعه الى الانتحار، أو اللجوء الى إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية، أو ترك البيت للتخلص من القسوة الظالمة والمعاملة السيئة التي يتعرض لها المعنّف، بدون سبب، وعند حديثنا عن العنف الأسري يجب التمييز بين (مفهوم العنف ومفهوم التأديب)

ونجد المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نصت على (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون. ويعتبر استعمالاً للحق 1- تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر وفي حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً). لذلك لا يجب الخلط بينهما أو التعسف في استخدام هذا الحق، فاذا ما تعسف ولي الأمر في التأديب

ينعقد قانوناً إلا برضا الطرفين التام والحر، وبالتعبير عنه بصفة شخصية، وعلانية وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود (37) وكذلك جاءت اتفاقية "سيداو" سنة 1979، وهي الاتفاقية الخاصّة للقضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة والذي أكّده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكّداً مبدأ عدم جواز التمييز فضلاً عن اعلانه، إنّ النساء يولدنّ أحراراً متساويين في الكرامة، والحقوق، وإنّ لكل إنسان الحق في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس (38).

لقد كان دور الاتفاقيات الدولية مهمّاً في حماية الأسرة والحدّ من مشاكلها، ولطالما طالبت بإنهاء الزواج المبكر والذي عدّته ظاهرة مقيتة في العديد من المجتمعات والتي كانت سبب مهم في زيادة المشاكل الأسرية وعدم استقرارها، فقد ذكرتها منظمة الأمم المتحدة، عبر مؤتمراتها واتفاقياتها وذلك عبر رفع سن الزواج الى الثامنة عشر، وهذا ما أوضحته اتفاقية "سيداو" في المادة 2/16: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، ومنها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج" (39).

فضلاً عن تأكيد التقارير الواردة في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها على دور التعليم في الحد من الزواج المبكر، ولقد جاء تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة في عام 1994، والذي حثّ الدول على "تشجيع الأطفال والمراهقين، والشباب، على مواصلة التعليم، بغيّة تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة امكانياتهم وطاقاتهم البشرية للمساعدة في ترك الزواج المبكر، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة" (40).

وقد أضاف مؤتمر فينا دعماً كبيراً الى اعتماد الجمعية العامة "الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة" لعام 1993 وقد نصّ الإعلان على: "إنّ العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وسلب حقها بالعيش الكريم وممارستها التمييز ضدها والحيلولة لعدم النهوض بالمرأة نهوض كامل"

إلى مُوسَى أَنْ أَسْرَ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لَا تَخَافُ دَرْكاً وَلَا تَخْشَى) طه / 77 ، أي افرق لهم بين الماء طريقاً ، وقوله تعالى : (فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ) (44) ، أي باعد بين جانبي الماء ، والله يقول : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ) أي مباحدة و سفر ، وقوله تعالى : (وَأَخْرَجُوا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (45) ، وقوله تعالى : (فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ) (46) ، أي فصل بينهم بسور ، وضرب به غرض الحائط أي أهمله وأعرض عنه احتقاراً ، وذلك المعنى الأخير هو المقصود في الآية المظنون أنها حض على ضرب الزوجة : (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) والآية تحض على الهجر في المضجع والاعتزال في الفراش ، أي انه لا يجمع الزوجين فراش واحد ، وإن لم يجد ذلك فهو (الضرب) بمعنى : الهجران ، والتجاهل والمباحدة ، وهو أمر يأخذ به العقلاء من غير المسلمين ، ونحن أولى بالاخذ به ولاستكمال البحث نلقت النظر إلى بعض مواضع جاءت فيه كلمة (ضرب) قريبة مما ألفناه من معنى الضرب ، وهو في وصف لضرب الملائكة لأهل النار ، وهو أمر غيبي يحدث في عالم الغيب ولا نقف على كيفية حدوثه فكل ما يحدث في غيب يوم الحساب إنما ورد في القرآن على صورة تمثيلية (47)

(ولا خطر على قلب بشر) ، (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) (48) وكقوله تعالى (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ) (49) .

وقانا الله واياكم شر أن نكون من شهود ضرب الملائكة . وإنّ التأديب في اصطلاح الفقهاء يدل على : رياضة النفس ، وترويضها وتعليمها ، فهو بمعنى (الجمع والدعاء ، إذ يُقال : أذبحم أي جمعهم عليه ، وكذلك سُمِّي حسن الخلق أدباً ؛ لأنه أمرٌ قد أجمع عليه وعلى استحسانه ، التأديب هو المبالغة في الأدب فهو الطريق الموصل إليه بواسطة التعلم أو التعليم ، سواء أكان بطواعية الشخص ، أو عن الفرض والتخويف

أنقلب عنقاً والذي يلحق الضرر بصاحبه ونكون أمام جريمة معاقب عليها قانوناً ، وإنّ حق التأديب هو محل خلاف بين الفقهاء حول هذا الحق ، وأساسه هو إنّ لفظ الضرب في القرآن الكريم والتي يحتج بها فقهاء المسلمين لمنحها للولي في (حق التأديب) هي في الأساس محط خلاف فقهي حول تفسيرها فالآية الكريمة التي ورد فيها كلمة الضرب هي : (واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) نجد أنّ الخلاف حول معنى قوله تعالى : ((فاضربوهن)) نجد أنّ هناك من فسرها على الابتعاد والمفارقة ، محتجاً بأنّ كلمة الضرب وردت في معاني عدة ، تشهد لها اللغة ، مثل قوله تعالى : ((ضرب الله مثلاً)) ، و(وكذلك يضرب الله الأمثال)) ، أي : يعطي الله الامثال لنا بني البشر ، وفي معنى آخر : ((واذا ضربتم في الأرض)) ، المعنى هنا هو الذهاب فيها ، والسعي لا ابتغاء الخير من الرزق " ومعنى الضرب هنا هو الترك والهجر لان الله عز وجل لا يريد اهانة خلقه وهو أول من كرم الانسان. (43)

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) النساء/ 34 . ولما كانت معاني الفاظ القرآن تُستخلص من القرآن نفسه ، فبستيع معاني كلمة (ضرب) في المصحف وفي صحيح لغة العرب ، نرى أنها تعني في غالبها المفارقة ، والمباحدة ، والانفصال والتجاهل ، خلافا للمعنى المتداول الآن لكلمة (ضرب) ، فمثلا الضرب على الوجه يستخدم له لفظ (لطم) ، والضرب على القفا (صفع) والضرب بقبضة اليد (وكز) ، والضرب بالقدم (ركل) ، وفي المعاجم : ضرب الدهر بين القوم أي فَرَّقَ وباعد ، وضرب عليه الحصار أي عزله عن محيطه ، وضرب عنقه أي فصلها عن جسده ، فالضرب إذن يفيد المباحدة والانفصال والتجاهل ، والعرب تعرف أن زيادة (الألف) على بعض الأفعال تؤدي إلى تضاد المعنى : نحو (ترب) إذا افتقر و (أترب) إذا استغنى ، ومثل ذلك (أضرب) في المكان أي أقام ولم يبرح (عكس المباحدة والسياحة في الأرض) ، اسمع معي (sad) وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا

القضاء الدستوري والممثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق (51)

وقد لاحظنا ظهور بعض المحاولات هنا وهناك لتشريع قانون العنف الأسري (52)، لغرض إيجاد الحلول للمشاكل الأسرية، وذلك للآثار السلبية الظاهرة وانعكاساتها على المجتمعات بصورة مخيفة، والتي باتت ظاهرة العنف الأسري المنهج قد بلغت أوجها، وهي حالة لا يمكن إنكارها، مما استدعى الى استنفار بعض الجهود هنا وهناك لمواجهة العنف الأسري، إلا أنّها لم تكن صائبة تمامًا في حسم هذا الموضوع بسبب توقيته ومضامينه، ودلالاته التي تشير الى صعوبة حل هذه المشكلة، بل ربما تؤدي في خلق مشكلة اجتماعية، أو قانونية اخرى، منها إنّ هذا المشروع يحتوي على مخالقات دستورية متعددة، وبالتالي يمكن أيضا الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا (53).

للمعوقات القانونية صور عدة، منها زواج القاصرات وزواج تلك البنت الصغيرة في عالم تجهله لتخرج وهي تصارع تلك المسؤولية بمفردها، أو لتستسلم لتلك الحياة وهذا ما يحصل غالبًا والتي لم نجد تشريع قانون صارم لردع هذه الظاهرة، وصورة أخرى وهو الزواج من المغتصبة فنجد قانون العقوبات العراقي (54)، وفي الباب التاسع منه (جرائم مخلّة بالأخلاق والآداب العامة) نجده في المادة (398) قد خفف العقوبات تماشيًا مع الأعراف والتقاليد، فمن يغتصب أنثى ثم يتزوجها، بعقد صحيح يُعدّ ذلك عُذرًا قانونيًا مخففًا، متناسين تلك المرأة المغتصبة والتي هي ضحية اعتداء مجرم لم تردعه أي قيم نبيلة ومبادئ تخلو من ضميره، لتتم مكافئته بالزواج من اغتصبها كرهًا ليقف ذلك المجرم متحاميًا بالعدر المخفف، وتتوارى تلك المرأة المغتصبة التي ينظر لها المجتمع بأنّها عورة ولا بد من سترها بذلك الزواج، بدلًا من علاجها نفسيًا لتلك الجريمة المروعة لها، وهنا تكون تلك الضحية أمام إكراه آخر يضاف الى فعل الاغتصاب ولا أحد سيعلم عن نوع العلاقة والآثار المترتبة في حالة مجيء أطفال مستقبلًا، ناهيك عن نظرة أهل الزوج والمجتمع لتلك الزوجة المغتصبة، فضلًا عن ذلك

، وبمعنى أكثر دقة هو: تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي - بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه، وإنّ هذا الحق طبقًا لقواعد الفقه الاسلامي محكوم بضوابط وقواعد من أهمها هو التهذيب والإصلاح والإرشاد وليس الانتقام والقسوة، وأن يكون مسبوقًا بموعظة، ولا يقع إلا بمعصية، يستحق عليها التأديب شرعًا وعرفًا وان تأديب الزوجة أو الطالب أو الاولاد وأن يكون بالضرب الخفيف باليد بما لا يتجاوز ثلاث ضربات خفيفة في مواضع لا تسبب خطورة لصاحبها، وإن أخل الولي في هذا الحق متعمدًا كان ذلك منه تعديًا وعدوانًا وظلمًا "هذا اذا ما أخذنا لفظ الضرب كما هو شائع، (50) ونجد ان التأديب في المادة (41) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل النافذ هو حق منحه القانون للزوج عند قيام الزوجة ببعض الأفعال التي تتوجب تأديبها، والتي بررت أفعال الزوج من تعنيفه للمرأة، ونجد ان نص هذه المادة غير مبرر بل يعيق من تمكين المرأة في المجتمع وينتقص منها ويهين كرامتها

لان من يختار المرأة زوجة له يختارها عاقلة بالغة رشيدة لا تحتاج الى تأديب، وإن السؤال المطروح هل يحق للزوجة أن تؤدب زوجها اذا ما قام ببعض الأفعال المخلة؟ بالتأكيد سيأتي الجواب بالنفي محتجين بنص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بأنه القانون أعطى الحق للزوج دون الزوجة، ومن هنا نحتج على أنّ هذا النص هو مخالف لأحكام الدستور وفي أهم نصوصه وقواعده الآمرة، وهو نص المادة (14) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس)، فضلًا عن أنّ الفقرة الرابعة من المادة (29) من الدستور نصّت على: (تمنع كلّ اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، وبهذا نجد أنّ نص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي يخالف مخالفة صريحة للمادة (29) في الفقرة الرابعة من دستور العراق النافذ، بل نجد أنّه رسخ التمييز على أساس الجنس، وهذا مخالفة واضحة لمبدأ المساواة أمام القانون، فضلًا عن كونه يشكل نوعًا من أنواع العنف المخالف لأحكام الدستور ويمكن الطعن بهذه المادة أمام

وعدم دستوريته والغائها من قانون العقوبات، ومن المفترض أن تكون الأسرة من أكثر الأماكن التي يجد في كنفها الفرد الاستقرار والراحة فإذا ما تحوّل هذا الملاذ الى حالة من الفوضى والمعاملة القاسية من قبل أي فرد اتجه الآخر تحول الى غابة يعتدي من بيده السلطة والقوة على الضعيف ومن لاحول له ولا قوة.

الخاتمة

بعد ان أكتملنا من كتابتنا من سطور هذا البحث المتواضع لابد من ذكر أهم ماتوصلنا اليه :

1- إن الإسلام هو أول من كرم ومكنها في المجتمع المرأة وجعلها عزيزة ولها الكيان الكامل، بل جعلها تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل والدليل إن القرآن الكريم خاطبهم في جميع التكاليف العبادية والمعاملات معاً، بما في ذلك حق التعليم والعمل والتملك وغيرها، وفي مختلف المجالات التي تحافظ على كيانها الإنساني، وإن لكل منهما صلاحيات وتكاليف وحقوق محددة بالإسلام حسب طبيعة كل منهما، وإن وُجدت الفروق فهي موجودة لدى الأثنين (الرجل أو المرأة) حسب الطبيعة الجسمانية والحلقية التي خلقها الله سبحانه

2- أن المرأة تمثل الأسرة بمشاركتها الرجل وهي نصف هذا المجتمع ومكملة للنصف الآخر للمجتمع فقد لوحظ في الاونة الأخيرة ارتكاب جرائم ضد المرأة والاسرة بصورة متزايدة ومستحدثة تارة ، وظهور محاولات للمشرع لإقرار قوانين حماية الأسرة من تارة أخرى، مما أدى إلى إرباك الرأي العام بين مؤيد ورافض وهو أمر يخل ويقلل من تمكين المرأة في المجتمع وأخذ دورها بصورة طبيعية أسوة بالرجل ، وعند لجوئنا إلى قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل النافذ، وجدنا في بعض موادها أنها مخالفة لنصوص دستور العراق لعام 2005 النافذ، والاهم من ذلك إنه مخالف لما جاء به القرآن الكريم وهذا واضح من المدة الزمنية لقانون العقوبات التي سبقت الدستور، وما لحق الزمن من تطورات تستوجب

الزواج كونه، أن يكون زواجاً اعتيادياً، وبالتالي لن تكون تلك الزوجة مستقرة نفسياً لتتمكن من العطاء المستمر لأسرتها، التي تكونت بمكثدا ظروف، إن النص المذكور سابقاً ما هو الا إهانة للمرأة بصورة واضحة وعلنية ليحط من كرامتها ويهين شخصها، وطالما ينظر قانون العقوبات العراقي للرجل نظرة مختلفة ويميزها عن المرأة بحجج مختلفة فتارة بحجة التأديب، وأخرى للتخفيف عن الجاني المعتصب بترويجيه لضحيته، إن المجنى عليها هي ضحية الاعتداء الجنسي والذي يندرج تحت مفهوم (العنف الجنسي) والذي لا تقره الشرعة الدولية لحقوق الانسان ولا أي دين سماوي ، كَوْن الفعل الذي وَقَعَ عليها هو بالإكراه ومن دون ارادتها، وإن الجاني تنطبق عليه أحكام الفصل الأول من الباب التاسع من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وإن الجاني يستحق العقوبة المقررة عليه تماماً من أي عذر مخفف، وإن تعمد المشرع في إذلال الضحية وإهانتها، وممارسة الإكراه القانوني ضدها، وهو بهذا يفرض الزواج على المعتصبة بموجب القانون فهو عندما يوقف اجراءات الدعوى ضد المعتصب إذا ما تم عقد قرانه عليها، هو يفتح باب الهروب للجاني من فعلته، متغافلاً الأذى النفسي والجسدي الذي تحمّله من الاغتصاب كرهاً، بل ذهب ليكافئ الجاني على فعلته ليفلت من العقاب خلال تلك النصوص، والتي تجعله فخوراً بفحولته وعدوانه (55) فضلاً ان هذا النص هو مخالف لنصوص القران الكريم الذي وضع العقاب لهذه الجرائم وجعلها من جرائم الحدود وكان حكم الله كافياً لا يحتاج من بني البشر وضع جزاء على هواه. فكيف تتمكن المرأة في المجتمع في ظل قوانين تعيقها وتحط من كرامتها بدلاً من تشريع قوانين أكثر شدة لمن يعتدي عليها، ومن يضمن لذلك الزوج الغاصب من تكرار فعلته مع ضحية أخرى. ونرى أنّ نص المادة (398) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هي مخالفة دستورية واضحة والتي خالفت نص المادة (29) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 والذي نصّ على ما يأتي: (يمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، الذي نرى أنه يتوجب الطعن بهذه المادة

وغدير المسلمين، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 192

(11) سورة الرعد: الآية 38:

(12) سورة الروم: الآية 21:

(13) الاء محارب محسن الجبلداوي: فاعلية القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، مكتبة القانون المقارن، 2021، ص 44

(14) سورة النساء: الآية: 19

(15) سورة البقرة: الآية: 228

(16) الاء البلداوي: المصدر نفسه، ص 45

(17) سورة النور: (الآية): (31).

(18) سورة البقرة: (الآية): (229)

(19) حلي عبد المجيد طعمة، التربية الاسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً واسلوباً، دار المعرفة للنشر، بيروت، 2006، ص 41.

(20) يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 15.

(21) يقصد بالمشروعية: "خضوع جميع سلطات الدولة وهيئاتها وأفرادها لأحكام القانون، ولذلك تُعدّ التشريعات الدستورية أعلى التشريعات في الدولة وتقع في قمة الهرم القانوني فهي تسمو على بقية القواعد القانونية، وتحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق الأفراد وحرّياتهم، ولذلك يجب على جميع سلطات الدولة بالتقييد بأحكامه وإلا عُدت تصرفاتها غير مشروعة". سليمان الطماوي: القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 35 وما بعدها.

(22) الشرعية الدستورية هي: "اقرار بمبادئ الشرعية، والتطلع الى حياة ديمقراطية يتمتع فيها أفرادها، بالحرية في ظل القوانين التي لا يشوبها شيء، أو يعكر على الأفراد صفوفهم من التمتع بحرياتهم، أو تحملهم أعباء تقيد من حرياتهم وحقوقهم المنصوصة عليها في صلب الدساتير وبهذا يكون إعلاء لأحكام الدستور في الأنظمة القانونية والسياسية المختلفة، وهو غاية كل الشعوب ولا يمكن من تحقيقها، إلا بالوسائل التي تكون كفيلة لتحقيق كل ذلك وهي رقابة دستورية القوانين والتي تعد ضماناً فعالة لأعلاء أحكام الدستور" احمد فتحي سرور، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة هيئة قضاء الدولة _ العدد الأول - ص 43، 1999، العدد 169، ص 3.

(23) عدنان ضامن مهدي حبيب: دور القضاء الدستوري العراقي في حماية والحريات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة تكريت، 2012، ص 10.

(24) عاصم خليل: مبررات واثار تبني قانون حماية الاسرة، قانون لمواجهة العنف ضد النساء، بحث مقدم الى المؤتمر الأقليمي، 2007، ص 73.

(25) المادة 62: من دستور الجزائر لسنة 1989.

تعديل القوانين السابقة لتكون متطابقة لنصوص الدستور، وهي مشكلة بحد ذاتها، وهنا يأتي دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لتكون خاضعة للدولة القانونية وعلى الأنشطة كافة، ومن المفترض أن يباشرها قضاء مستقل ومحيد، ويستوي في ذلك النشاط الإداري أو النشاط التشريعي فما فائدة النصوص الدستورية إذا لم تأخذ حظها من التطبيق، وإذا لم يتم احترامها من قبل السلطات العامة في الدولة

3- لكي يكتمل خضوع الدولة للقانون ينبغي أن تُنظّم (رقابة قضائية على دستورية القوانين، وعلى شرعية القرارات والأعمال الإدارية)، فالرقابة القضائية على دستورية القوانين هي التي تحقق ضماناً حقيقية وفعالة للأفراد مما تعطيهما سلاحاً بمقتضاه يستطيعون اللجوء إلى جهة مستقلة

4- ان حقوق المرأة على وجه الخصوص وتمكينها في المجتمع لا يمكن ان تكون فعالة الا عن طريق توفير الحماية لها قانوناً بوجود نصوص قانونية تحميها فضلاً من رقابة القوانين التي تمس المرأة ومطابقتها مع النصوص الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية التي تنظم جميع مآذكر سابقاً وبما يخدم المصلحة العامة

الهوامش

- (1) سورة الحجرات: الآية (13).
- (2) سورة الاحزاب: الآية 35.
- (3) سورة النحل الآية: "72"
- (4) دلال عباس وآخرون: المرأة والاسرة في الدستور والقوانين الايرانية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، 2009، ص 27
- (5) ابراهيم محمد حسن: ام المؤمنين خديجة بنت خويلد المثل الأعلى لنساء العالمين، القاهرة، دار الأعتصام، 1987م، ص 83.
- (6) سورة النساء: الآية (34).
- (7) سورة الحجرات: الآية (13).
- (8) دلال عباس وآخرون: المرأة والاسرة في الدستور والقوانين الايرانية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، 2009، ص 55.
- (9) سورة الاحزاب: الآية 35.
- (10) احمد محمود خليل: الوسيط في تشريعات محاكم الاسرة للمسلمين

- (26) المادة: (50) من دستور الجزائر لسنة 1989
- (27) محمد العجاني: المرأة والمواطنة المتساوية، تحليل لدستور مصر، بحث منشور في المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، 2012، ص8.
- (28) المادة: (78) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل.
- (29) المادة: (18) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925 الملغى
- (30) المادة: (76) من قانون الاساسي العراقي لعام 1925 الملغى
- (31) المادة الثامنة والمادة التاسعة من دستور العراق لعام 1968 الملغى .
- (32) المادة الحادية عشر من دستور العراق لعام 1970 المؤقت .
- (33) المادة 29 من دستور العراق لعام 2005 النافذ.
- (34) المادة: 30، من دستور العراق لعام 2005 النافذ
- (35) ان اساس المسؤولية هو في اسناد التصرف والمساس بحقوق الاخرين بطرق غير مشروعة، وبأفعال تترتب عليها ضرر مادي، بصورة أدى جسماني، او معنوي يمس بالكرامة والسمعة، فالحماية هنا هو التزام أساسي على القيميين لحماية الأسرة وواجبهم الأساسي هو المحافظة على النظام العام في المجتمع، فاذا وقع الضرر ظهرت اثار المسؤولية التقصيرية وترتب عليه التعويض العيني نتيجة الفعل الغير المشروع". عصام الغطية: القانون الدولي العام، ط7، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص517
- (36) (1) وحياني جيلالي: حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، 2018، ص2.
- (37) المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لسنة (1948)
- (38) وحياني جيلالي: مصدر سابق، ص2.
- (39) نهي القاطرجي: دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر، بحث مقدم الى المؤتمر الخامس للشرعة والقانون، 2015، ص7.
- (40) نهي القاطرجي: مصدر سابق، ص11.
- (41) هيفاء أبو غزالة: حق المرأة العربية لحياة خالية من العنف، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، مطبعة النوبار، القاهرة، 2011، ص10.
- (42) عمر البوريني واخرون: مصدر سابق، ص155.
- (43) هدى محمد صالح، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة، في جامعة المملكة عبد العزيز، السعودية، العدد السادس، السنة الثالثة، 2012، ص135.
- (44) سورة الشعراء الاية (6-67)
- (45) سورة الحديد الاية (9)
- (46) سورة الحديد الاية (13)
- (47) " لسان العرب " لابن منظور ، "المعجم الوسيط " ، " الصاحبي في

فقه اللغة " لابن زكريا ، من كتاب المسكوت عنه في الإسلام

(48) سورة الأنفال الاية : (50)

(49) سورة محمد الاية (27)

(50) فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط4، لبنان 1998، ص252.

(51) هادي عزيز علي: سيداو والمرأة في التشريعات العراقية، جمعية الأمل العراقية، بيروت، 2014، ص41.

(52) لم يكن هذا المشروع والذي أعده مجلس الوزراء هو المشروع الاول من نوعه، اذ سبق وان قدم رئيس الجمهورية مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لسنة 2019 وكونها من مشاريع القوانين الاولى التي صوت عليها مجلس الوزراء بتشكيلته الجديدة: مصدق عادل: مشروع قانون العنف الاسري في العراق لسنة 2020 (قراءة تحليلية في المخاطر والتأثيرات المستقبلية)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2020، ص9 وما بعدها

(53) مصدق عادل: مصدر سابق، 6 وما بعدها

(54) "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين الجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم" المادة 398 من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969).

(55) هادي عزيز علي، مصدر سابق، ص49 وما بعدها.

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا المراجع:

لسان العرب " لابن منظور ، "المعجم الوسيط " ، " الصاحبي في فقه اللغة " لابن زكريا ، من كتاب المسكوت عنه في الإسلام

الكتب القانونية :

ابراهيم محمد حسن :ام المؤمنین خديجة بنت خويلد المثل الأعلى لنساء العالمين، القاهرة، دار الأعتصام، 1987م

احمد محمود خليل: الوسيط في تشريعات محاكم الاسرة للمسلمين وغير المسلمين، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008

الاء محارب محسن الحبلداوي: فاعلية القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق ، مكتبة القانون المقارن ، 2021،

د. دلال عباس واخرون: المرأة والاسرة في الدستور والقوانين الايرانية، مركز

الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، 2009

- د.حلي عبد المجيد طعمة، التربية الاسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا واسلوبًا ، دار المعرفة للنشر، بيروت، 2006
- د.سليمان الطماوي:القضاء الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة،
- د.فتحي الدريبي: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط4، لبنان 1998
- د.محمد العجاتي: المرأة والمواطنة المتساوية، تحليل لدستور مصر، بحث منشور في المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، 2012،
- د.مصطفى عادل: مشروع قانون العنف الاسري في العراق لسنة 2020 (قراءة تحليلية في المخاطر والتأثيرات المستقبلية)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد 2020-
- د.هيفاء أبو غزالة: حق المرأة العربية لحياة خالية من العنف، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، مطبعة النوبار، القاهرة
- ، د.هادي عزيز علي: سيداؤ والمرأة في التشريعات العراقية، جمعية الأمل العراقية، بيروت، 2014
- د.عمر البوريني واخرون: الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- ثالثا//الرسائل والاطاريح:
- وحياني جيلالي: حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، 2018
- عدنان ضامن مهدي حبيب: دور القضاء الدستوري العراقي في حماية والحريات دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة تكريت، 2012
- رابعاً//البحوث
- هدى محمد صالح، بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة، في جامعة المملكة عبد العزيز، السعودية، العدد السادس، السنة الثالثة، 2012.
- خامساً//القوانين
- قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم 111 لسنة 1969
- سادساً//الدساتير
- دستور العراق النافذ لسنة 2005
- دستور مصر لسنة 2014

THE ROLE OF LAW IN PROTECTING AND EMPOWERING WOMEN IN SOCIETY BETWEEN THEORY AND PRACTICE

ALAA MUHAREB MOHSEN AHMED AL-BALDAWI* and JINAN SALMAN NAHI**

*Faculty of Law, Tikrit University – Iraq

**Faculty of Law, Al-Nahrain University – Iraq

ABSTRACT

Since the earliest legislation the pursuit was continuous Laying important foundations for human protect Until Islam came to protect all humanity ion

And it preserves the dignity of human beings, mentioning all of this in the first constitution of Muslims, which is the Holy Qur'an

The Almighty said, And We have certainly honored the children of Adam and carried them on land and sea and in the sea, we have provided them with good things, and We have favored them over many of those We have created. The Almighty said, And We have certainly honored the children of Adam and carried them on land and sea and in the sea, we have provided them with good things, and we have favored them over many of those We have created. And Islam is the first to honor women and give them their full rights without any deficiency and make them dear and have the full entity

Despite the developments that took place in various legislations and laws, including the Iraqi Penal Code of 1969, the amended law in force, and the Personal Status Law No. 188 of 1959, they were not sufficient to protect women, and this is evidence of their shortcomings, which need to be amended

KEY WORDS : Women and their empowerment, Society, Laws